

بغيره ولا يتم بغيره ثلاثا ويروي بالربعة فيكون التكبير في الزوايد ستا ثلثة  
 من الركعة الأولى وثلاثة من الثانية وثلاثة اصليات تكبير في الافتتاح  
 وتكبير الركوع ويروي الحسين القراءتين فيقول في الركعة الأولى بعد التكبيرات  
 وثلاثا فيقول التكبير ثلاثا وهذا قول ابن مسعود وحديثه من المأثورة  
 من عامي الجري والشمس في شعرى والوجه والوجه والوجه والوجه والوجه  
 رضي الله عنهم اجمعين واذا اخذ على اذنا بقوله ابن مسعود رضي الله عنه  
 ذكر في المطبوع والهاية في قوله العامة اليوم بقوله ابن عباس رضي الله  
 عنه لا مرتبة للمطوع وذلك ان الولاية لما انتقلت الى علي بن ابي طالب  
 علم امر الناس بالعلم والتكبير بقوله اجتمعوا في بيتي وكنوا مناشروا في ذلك  
 وهو تأويل ساررى عن ابى يوسف رحمه الله قدم بغداد وصلى بالناس  
 صلاة العبد وخلف هارون الرشيد وتكبير ابن عباس رضي الله عنه  
 وكذا تجد في الخبر هكذا قيل ان هارون الرشيد امره ان يكبر التكبير  
 جده بقوله ابن عباس رضي الله عنه ففعل ذلك امتثالا لامره لا مذهبها  
 واعتقادا كذا في المطبوع والخط اما الذهب وهو قوله ابن مسعود في قوله  
 فكان قوله ايضا لقوله ابن رضي الله عنه في العبد وفي الوضوء **خفف** عن ابن  
 عباس رضي الله عنه في المشهور روايات في رواية الدنيا عشر تكبير في رواية  
 ثلثة عشر تكبير ثلثة اصل والبول في رواية في الركعة الأولى عشر في الثانية  
 في رواية في الركعة الأولى ورواية في الثانية وسدسها التكبير في كل ركعة كذا  
 ذكر ايضا في رواية ابن عباس رضي الله عنه في التخصيل في النهاية وفي خلاصة  
 الفتاوى عن ابى يوسف رحمه الله كما قال ابن عباس رضي الله عنه في الخطبة ثم  
 عملوا بزيادة في عيد الفطر ورواية التخصيل في عيد الاضحى فيكون عمله

بالرقة

بالرقتين كما ذكر في خلاصة الفتاوى في المبهور روى عن ابى حنيفة  
 رحمه الله انه سكت بين كل تكبيرتين بقدر ذلك تسبيحا **ب** بسبب التكبير  
 ذكر سنون عندنا **ق** عند ابى حنيفة ومحمد بن اسمعيل في قوله في قوله  
 تكبيرات الزوايد عن ابى يوسف رحمه الله لا يرفع يديه عند تكبيرات  
 الزوايد كذا في المطبوع في الا سلام وتحفنا الفقهاء في سجود التهور يتك  
 رفع اليدين في تكبير العبد في قوله في الملتقط يرفع يديه في تكبير العبد  
**ن** لا خلاف انه في الاثناء عقب تكبير الافتتاح قبل الزوايد الا في قول ابى  
 حنيفة في قوله فانه يقول بعد تكبير الزوايد اما التوضيحية عند  
 ابى يوسف رحمه الله حقيقتا في الافتتاح قبل تكبير العبد عند محمد بن  
 بعد الزوايد حتى يرد القراءة لانه للقراءة عنده كذا في المطبوع وتحفة الفقهاء  
**خف** لو ادرك الامام في الركوع فحصلوا العبد لا يتك التكبير بل يركع  
 به في الركوع **خف** اذا قرأ تكبير العبدين ساهبا يفض في الركوع **خف**  
 لو ان الشمس يوم الفطر قبل ان يصلي صلاة العبد سقطت صلاة العبد ولا من  
 الغد الا اذا تركوا بعد فحصل من الغد قبل الزوال وان زالت الشمس من الغد سقطت  
 صلاة العبد سواء تركوها بعد او في غير ذلك ان كان لا عذر في الصلاة  
 في يوم الاضحى يديه من الفرو بعد الغد ولا يصليها بعد الاضحية فانه صلاة  
 العبد وحده لم يقض كذا في القدر في غيره **ق** قال الشافعي رحمه الله من  
 فات صلاة العبد يصلي وحده هذا بناء على انه المنفرد في الصلاة العبد  
 عندنا لا يصلي وحده وعند الشافعي رحمه الله يصلي في الجماعة والمستطاع ان  
 بشرط عنده ان احب ان يصلي وحده فالفضل ان يصلي وحده ان كان العبد يرى  
 عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال في فات صلاة العبد يصلي وحده في قوله

Copyrighted material